منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٩)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجمعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب صلاة الجمعة]

تجب على كل ذكر مسلم مكلف[١] حر لا عذر له.

وكذا على[٢] مسافر لا يباح له القصر.

وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل.

ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها.

وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت[٣] وهو من أول وقت العيد إلى آخر[٤] وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل.

---

١ في "ن" زيادة: "عاقل". وقال: لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي.

٢ في "م" زيادة: "كل".

٣ وإنما لم يقل: "دخول الوقت" كبقية الصلوات لأن الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعده بخلاف غيرها فتصبح بعد الوقت. حاشية اللبدي "ص: ٩٥".

٤ في "م" "إلى خروج وقت الظهر" بدل: "إلى آخر وقت الظهر".

\ الشرح /

قال –رحمه الله تعالى-: [**بابُ صلاة الجمعة، تجب على كل ذكرٍ مسلمٍ مكلفٍ حرٍ لا عذر له**]، الجمعة بمعنى الاجتماع، وسُميت الجمعة بهذا الاسم، قيل: لأن خلق آدم جُمع في هذا اليوم، وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن كعبة ابن لؤي كان يجمع قومه، ويُذكرهم بتعظيم حرمة الحرم، وهذا اليوم يوم الجمعة كان يُسمى بالجاهلية بيوم العروبة، وهو أفضل أيام الأسبوع، ويدل لذلك حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه- "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق أدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة" خرجه مسلم في صحيحه.

وفي سنن ابن ماجة "يوم الجمعة هو سيد الأيام، وأعظمها عن الله –عز وجل-"، ويوم الجمعة هو يوم العيد الأصغر، وهو عيد الأسبوع، وهو مما اختص الله –عز وجل- به هذه الأمة، فاليهود لهم يوم السبت، والنصارى لهم يوم الأحد، والمسلمون لهم يوم الجمعة، ويوم الجمعة، أو صلاة الجمعة صلاةً واجبةً بالإجماع، الجمعة فرضًا بالإجماع، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقول الله –عز وجل- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وأما من السنة: فحديث ابن مسعود –رضي الله تعالى عنهما- "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: لقد هممت أن أصلي بالناس، ثم أحرق عن رجال يتخلفون عن الجمعة" خرجه مسلم في صحيحه، وفي حديث حفصة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم".

قال: [**تجب على كل ذكر**]، من تجب عليه الجمعة؟ قال لك المؤلف –رحمه الله-: تجب على كل ذكر، هذا الشرط الأول، فالأنثى لا تجب عليها الجمعة بالاتفاق، وقد جاء في البيهقي وغيره، الجمعة واجبةً على كل مسلم إلا على أربعة، وذكر منهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصغير إلى أخره... لكن هذا الحديث ضعيف، لا يثبُت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- وعلى كل حال الإجماع منعقد على أن الجمعة لا تجب على المرأة.

قال –رحمه الله-: [**مُكلف**] هذا الشرط الثاني أن يكون بالغًا عاقلًا، وعلى هذا إذا كان صغيراً أو مجنونًا، فإن الجمعة لا تجب عليه، وتقدم لنا حديث "رُفع القلم عن ثلاثة"، وذكر منهم النبي –صلى الله عليه وسلم- "الصبي

حتى يبلغ، والجنون حتى يفيق"، وأيضًا الإجماع قائم على ذلك؛ فإن الإجماع قائم على أن الصغير والمجنون لا تجب عليهم الجمعة.

قال: [**حر**]، وعلى هذا فالرقيق لا تجب عليه الجمعة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- وهو قول أكثر العلماء –رحمهم الله-، الرأي الثاني: أنه لا فرق بين الحر والرقيق، وأم الجمعة كما تجب على الحر، تجب على الرقيق لعموم الأدلة، وهذا قول الظاهرية، وهو الصواب، وسبق أن ذكرنا قاعدة، وهي أن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل.

قال: [**لا عُذر له**]، هذا الشرط الثالث، يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى- يُشترط ألا يكون معذورًا، فإذا كان معذورًا سقط عنه وجوب الجمعة، فلو كان مريضًا فإن الجمعة لا تجب عليه،ة ويدل لذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لما مرض تخلف عن الصلاة، وصلى في بيته.

قال: [**وكذا على مسافرٍ لا يُباح له القصر**]، هذا الشرط الخامس، الشرط الأول أنه يكون ذكرًا، وأن يكون مسلمًا، يكون مكلفًا، الرابع أن يكون حرًا، الخامس ألا يكون معذورًا، السادس ألا يكون مسافرًا يُباح له القصر، يعني قال لك المؤلف –رحمه الله- المسافر إذا كان لا يُباح له القصر، فإن الجمعة تجب عليه، والذي لا يُباح له القصر هو كما تقدم لنا شروط من يُباح له القصر، مثال ذلك: ضرب مسافةً دون مسافة القصر، سافر لمسافة عشرين كيلو متر، هذا مسافر لا يُباح له القصر، فتجب عليه الجمعة، أو أنه أقام مدةً تزيد على تسعة عشر يومًا، هذا مسافرٌ لا يُباح له القصر، وتجب عليه الجمعة.

فيقول لك المؤلف –رحمه الله- بأن المسافر لا يخلو من حالتين، الحالة الأولى: مسافر يُباح له القصر الجمعة تسقط عنه، ومسافر لا يُباح له القصر الجمعة لا تسقط عنه، والصواب في هذه المسألة أن يُقال بأن المسافر لا يخلو من حالتين:-

- الحالة الأولى: أن يكون سائرًا في الطريق، فهذا لا تجب عليه الجمعة، إذا كان سائرًا في الطريق هذا لا تجب عليه الجمعة، ولا تُشرع منه الجمعة، ولن يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه أقام الجمعة في السفر، مادام أنه مسافر وسائر هذا لا تجب عليه الجمعة، ولا تُشرع منه الجمعة، يعني لا يُشرع له أن يقيم الجمعة، لكن

لو أنه توقف وأقامها تبعًا للمقيمين، فإن هذا لا بأس به، لكن لو كانوا جماعة، وهم مسافرون، وأرادوا أن يقيموا الجمعة، فإن هذا غير مشروع بالنسبة لهم.

- الحالة الثانية: أن يكون المسافر داخل البلد، فهل تجب عليه الجمعة؟ أو نقول بأن الجمعة لا تجب عليه؟ كلام المؤلف –رحمه الله تعالى- أن الجمعة لا تجب عليه، مادام أن سيقيم إقامةً يُباح له فيها القصر، وعلى المذهب الإقامة التي يُباح فيها القصر، كم هي؟ إذا كان سيقيم أربعة أيام فأقل، فعلى كلام المؤلف أنه لا تجب عليه الجمعة، ويسقط عنه حضور الجمعة، وهذا قول كثير من العلماء.

الرأي الثاني: أن الجمعة لا تسقط عنه مادام أنه داخل البلد، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة، ويدل لهذا العمومات "رواح الجمعة واجب على كل محتلم"، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وأيضًا كما تقدم حديث ابن مسعود –رضي الله عنهما-، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم- هم ليحرق على الذين يتخلفون عن الجمعة بيوتهم، وأيضًا حديث الحكم في سنن أبو داوود أنه قال: "وفدنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئ على قوس أو على عصا"، قال: "وفدنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فشهدنا معه الجمعة"، فهذا يدل على أن هذا هو هدي الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- وهذا هو الأحوط.

قال –رحمه الله-: [**وعلى مقيمٍ خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل**]، من كان من أهل الجمعة فإنه لا يخلو من أمرين، الأمر الأول: أن يكون داخل البلد، فإذا كان داخل البلد فإنه يجب عليه أن يذهب إلى الجمعة، قربت المسافة أو بعدت، الحالة الثانية: أن يكون خارج البلد، كما لو خرج خارج البلد إلى نزهة، أو إلى ضيعة، أو مزرعة، ونحو ذلك، فهل يجب عليه أن يصلي الجمعة؟ أو لا يصلي؟

قال لك المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**إذا كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل**] يجب عليه أن يصلي الجمعة، إذا كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخ لا يجب عليه أن يصلي الجمعة، ولنفرض أن جماعة خرجوا في نزهة خارج البلد، فهل يجب عليهم إذا جاء وقت الجمعة أن يدخلوا إلى البلد؟ وأن يصلوا الجمعة أو لا؟

نقول: ننظر المسافة، إن كان بينهم وبين الجمعة، وبين المسجد فرسخًا فأقل، الفرسخ يساوي ثلاثة ميل، يعني ما يساوي بالكيلوات خمسة كيلو متر، فإذا كان بينهم وبين المسجد خمسة كيلوات فأقل، يجب عليهم أن

يذهبوا إلى الجمعة، إذا كان بينهم وبين المسجد أكثر من هذه المسافة، فإن الجمعة لا تجب عليهم، وإنما حدها العلماء –رحمهم الله تعالى– بفرسخ؛ لأن الله –عز وجل– قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩]، قالوا: النداء إذا كانت الرياح هادئة، والأصوات ساكنة، يُسمع نداء المؤذن لمسافة فرسخ، يعني ما يقرب من خمسة كيلو متر.

وعلى هذا كلام المؤلف –رحمه الله– إذا كان بينه وبين الجمعة خمسة كيلو متر فأقل يجب عليه، إذا كان بينه وبين الجمعة أكثر من ذلك، كما لو كان بينه وبين الجمعة ست كيلو متر، أو سبع، إلى أخره... هنا لا يجب عليه أن يجيب الجمعة، قال –رحمه الله تعالى–: [**ولا تجب على من يُباح له القصر**].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: [**ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد، ومبعض، وامرأة**]، هذا إخراج للمفهوم السابق، أو بيان لحكم المفهوم السابق، وسبق أن المؤلف –رحمه الله تعالى– قال لك: بأن المسافر لا يخلو من حالتين:-

- الحالة الأولى: مسافر لا يُباح له القصر، كما لو ضرب أقل من مسافة القصر، أو أقام أقل من مدة القصر، أو كان سفره محرمًا على رأي الجمهور، فهذا تجب عليه الجمعة، ولا يُرخص له في تركها.

- الحالة الثانية: مسافر يُرخص له في القصر؛ لوجود شروط القصر، فهذا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– لا تجب عليه الجمعة، وقلنا بأن هذا هو قول كثير من العلماء، والرأي الثاني: أن الجمعة واجبة، وأن السفر لا يسقطها، يعني يجب عليه تبعًا للمقيمن، فإذا كان داخل البلد، فإنه يجب عليه أن يؤدي الجمعة تبعًا للمقيمين، لعموم الأدلة كما تقدم، ولحديث الحكم كما سلف.

قال لك: [**ولا عبد ومبعض**]، المبعض من بعضه حر وبعضه رقيق، يقول لك المؤلف: لا تجب عليه الجمعة، وسبق أن أشرنا إلى هذه المسألة، وأن الصواب أن الرقيق تجب عليه الجمعة، وكما سلف أن الأصل تساوي الأحرار والأرقة، في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل، قال –رحمه الله–: [**وامرأة**] هذا بالاتفاق أن المرأة لا تجب عليه الجمعة.

قال: [**ومن حضرها منهم أجزأته، ولم يُحسب هو، ومن ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها**] يعني الرقيق حضروا الجمعة، مع أنها لا تجب عليهم على كلام المؤلف، المسافر الذي يُباح له القصر حضر الجمعة، مع أنها لا تجب عليه على ما ذكر المؤلف، والمرأة حضرت الجمعة، يقول المؤلف –رحمه الله– تجزئهم عن صلاة الظهر، ولا يجب عليهم أن يصلوا الظهر.

قال: [**ولم يحسب هو، ومن ليس من أهل البلد من الأربعين**] يعني هل الرقيق والمرأة والمسافر، هل يُحسبون من العدد من عدد الجمعة؟ لأن هذه الجمعة المذهب كما سيأتيننا أربعين رجلًا، لابد من حضور هذا العدد، هل يُحسبون أو لا يُحسبون؟ يقول لك المؤلف –رحمه الله– لو حضر رقيق فإنه لا يُحسب، ولو فرضنا أنه حضر تسعة وثلاثون رجلًا حرًا، ورقيق واحد، فإنهم لا يصلون جمعة، وإنما يصلون ظهرًا على ما ذكر المؤلف –رحمه الله– كذلك أيضًا لو حضر تسعة وثلاثون رجلًا، وحضرت امرأة، فإنهم لا يصلون جمعةً، وإنما يصلون ظهرًا على ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–.

كذلك أيضًا المسافر، والصواب في ذلك أن الرقيق كما تقدم، الصواب أن الجمعة تجب عليه كما تجب على الحر، وحينئذ يُحسب من العدد، كذلك أيضًا المسافر، وذكرنا أن الصواب في هذه المسألة أن المسافر أن الأقرب أنه يجب عليه أن يحضر الجمعة، حتى ولو قلنا بأنه لا يجب عليه أن يحضر الجمعة، فإنه إذا حضر الجمعة، فإنه يُحسب من العدد؛ لأن المسافر من أهل الجمعة والجماعة، وإذا كان كذلك فإنه يُحسب من العدد. أما بالنسبة للمرأة، بالاتفاق أن المرأة لا تُحسب، بالاتفاق أن المرأة لا يصح أن تؤم، وكذلك أيضًا لا تُحسب من العدد، فأصبح عندنا الرقيق الصواب أنه يُحسب من العدد، ويصح أن يكون إمامًا، وتجب عليه الجمعة، المسافر أيضًا يُحسب من العدد، ويصح أن يؤم فيها، المرأة لا يصح أن تؤم فيها، ولا تُحسب من العدد؛ لأن المرأة ليست من أهل الجمعة والجماعة.

ولهذا قال لك: [**ولا تصح إمامتهم فيها**] يعني الرقيق لا يصح أن يكون إمامًا، والمسافر لو جاء مسافر عالم كبير، وأم الناس في الجمعة، يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا يصح أن يكون إمامًا، مادام أنه يُباح له القصر؛ لأن الجمعة ساقطةً عنه، والصواب لذلك أنه يُحسب من العدد، ويصح أن يكون إمامًا، وهذا قول الجمهور

العلماء، وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف –رحمه الله– هذا على خلاف ما عليه الجمهور، من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية يصح أن يكون المسافر إمامًا.

والصواب في ذلك أن المسافر يصح أن يكون إمامًا، وأن يُحسب من العدد، ما يبقى عندنا إلا المرأة؛ لأن المرأة ليست من أهل الجمعة والجماعة، فلا يصح أن تؤم بالجمعة، وكذلك أيضًا لا تُحسب من العدد.

قال –رحمه الله تعالى–: [**وشُرط لصحة الجمعة أربعة شروط، أحدهما الوقت**] هنا قال المؤلف –رحمه الله– : الوقت، ولم يقل المؤلف دخول الوقت؛ لأن الجمعة لا تصح إلا في هذا الوقت، وعلى هذا لو خرج هذا الوقت، وهم لم يؤدون الجمعة، فإنهم لا يقضون عليها، وإنما تُصلى ظهرًا، ولهذا قال لك المؤلف –رحمه الله–: الوقت، ولم يقل دخول الوقت، الصلاة من شروطها دخول الوقت، فإذا دخل الوقت صحت الصلاة، إذا خرج الوقت أيضًا لعذر وهو لم يصلي؛ لنوم، أو نسيان، فإنه يصلي، لكن بالنسبة للجمعة إذا خرج الوقت، وهي لم تُصلى فإنها لا تقضى، وإنما تُصلى ظهرًا، فالجمعة شُرعت على هذه الهيئة لهذا الوقت، فإذا خرج الوقت، فإنه الجمعة لا تُفعل، وإنما يُصلى بدلًا عنها الظهر.

وقال المؤلف –رحمه الله–: [**وهو من وقت العيد إلى أخر وقت الظهر، وتجب بالزوال، وبعده أفضل**] هنا ذكر أربعة أوقات للجمعة، أول الوقت، وأخر الوقت، ووقت الوجوب، ووقت الاستحباب، أما أخر الوقت: فهذا باتفاق الأئمة، والأئمة يتفقون على هذا، فأخر وقت لصلاة الجمعة هو أخر وقت صلاة الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهذا بالاتفاق.

أما بالنسبة لأول وقت صلاة الجمعة، هذا موضع خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى– المشهور من مذهب الإمام/ أحمد –رحمه الله– أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، كصلاة العيد تمامًا؛ لأن الجمعة عيد، وإذا كان كذلك فما كان من عيدٍ، فإنه في أول النهار كما قال عطاء –رحمه الله تعالى– فهم يرون أن صلاة الجمعة يدخل وقتها من طلوع الشمس، إذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح في رأي العين، وهو ما يقرب من مترين في رأي العين، وإلا فإنها ارتفعت كثيرًا، ويُقدر هذا بالدقائق لما يقرب من اثني عشرة دقيقة، دخل وقت صلاة الجمعة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام/ أحمد –رحمه الله تعالى– وهو من مفردات المذهب.

الأئمة الثلاثة يخالفون الحنابلة في هذه المسألة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن سيدان، أنه قال: "شهدت الجمعة مع أبو بكر –رضي الله تعالى عنه- فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عُمر –رضي الله تعالى- فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان –رضي الله تعالى عنه- فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار"، وكذلك أيضًا حديث جابر –رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "كنا نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم- الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين الزوال"، فقوله: كنا نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها وقت الزوال، هذا يدل على أن صلاة الجمعة وقعت قبل الزوال، وهذا خرجه البخاري في صحيحه.

وأيضًا استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أنهم كانوا يجمعون مع النبي –صلى الله عليه وسلم- وليس للحيطان ظل يستظل به، هذا مما يدل على أنه مادام أن ما في ظل، هذا يدل على أن الشمس ما زالت، وكذلك أيضًا قالوا بأن هذا وارد عن الصحابة كابن مسعود، ومعاوية، وجابر، وسعد بن أبي وقاص –رضي الله تعالى عنهم- ولأن ما كان من عيدًا، فإنما هو في أول النهار، وأبو السمح كان أحد أئمة الحرم المكي صلاها في الضحى، في عهد الملك عبد العزيز –رحمه الله تعالى- أخذًا بمذهب الحنابلة، لكن الآن مذهب الحنابلة أصبح كالمذهب المهجور، الآن لا يُعترف به.

الرأي الثاني: رأي الأئمة الثلاثة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، يرون أن وقت الجمعة كوقت صلاة الظهر يدخل بزوال الشمس، واستدلوا على هذا بحديث أنس في البخاري، "أن النبي –صلى الله عليه وسلم-كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"، وأيضًا حديث سلمة بن الأكوع –رضي الله تعالى عنه- "أنهم كانوا يجمعون مع النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس"، وأيضًا هذا وارد عن أبي بكر، وعُمر، وعلي بن أبي طالب، والنعمان بن البشير، إلى أخره....

الرأي الثالث: رأي الخرقي.

ذكرنا كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في وقت صلاة الجُمعة، وأن أقرب الأقوال هو ما ذكره الخرقي رحمه الله، وأن الجُمعة يصح أن تكون في الساعة السادسة قبل الزوال، وتقدم لنا أيضًا أن السنة أن تُفعل الجمعة في

أول وقتها، وأن لا يبرد بها، وتقدم لنا أيضًا وقت أدائها، وأن وقت أدائها كوقت صلاة الظهر ينتهي إلى صار ظل كل شيءٍ سوى فيء الزوال، وأنها إذا فاتت لا تُقضى، وإنما تُصلى ظهرًا.